

کتاب

الاعتكاف: لزوم مسلم لا غسل عليه، عاقل ولو ممیزاً، مسجداً
ولو ساعة، لطاعة على صفة مخصوصة، ولا يبطل بإغماء.
وسن كل وقت، وفي رمضان أكد، واكله عشره الأخير.

شرح منصور

(الاعتكاف) لغة: لزوم الشيء. ومنه: ﴿يَتَكْفُونَ عَلَىٰ أَسْوَاقِهِمْ﴾
[الأعراف: ١٣٨]، بفتح الكاف في الماضي، وضمها وكسرها في المضارع.
وشرعاً: (لزوم مسلم لا غسل عليه، عاقل ولو) كان (مميزاً، مسجداً)
مفعول: لزوم. (ولو) كان لزومه، أي: وقته (ساعة) من ليل أو نهار، أي: ما
يُسَمَّى به مُتَكَفِفاً لِبَثًا. (لطاعة) متعلقٌ بـ لزوم. (على صفة مخصوصة) تأتي.
فلا يصحُّ من كافر، ولا ممن عليه غسلٌ لجنابةٍ أو غيرها، ولا غير عاقل، ومن
دون التمييز، ولا في غير مسجدٍ أو بغير لبث، ولا بلزوم غير مسجدٍ لنحو
صناعة.

ومشروعيته بالكتاب والسنة. قال في «المغني»^(١): ولا نعلم بين العلماء
خلافاً في أنه مسنون. ويُسمى: جواراً. وقال ابن هبيرة: / لا يحلُّ أن يسمى
خلوة^(٢). وفي «الفروع»^(٣): ولعل الكراهة أولى. (ولا يبطل) اعتكاف
(ياغماء) كنوم؛ لبقاء التكليف.

(وسن) اعتكاف (كل وقت) لفعله ﷺ ومداومته عليه، واعتكف أزواجه
معه وبعده. (و) هو (في رمضان أكد) لفعله ﷺ. (وأكده) أي: رمضان
(عشره الأخير) لحديث أبي سعيد: «كنت أجاور هذه العشرة - يعني الأوسط -
ثم قد بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي، فليلبث

(١) ٤٥٦/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٢٠/١

(٣) ١٤٧/٣

ويجبُ بنذرٍ، وإنْ علَّقَ، أو غيره بشرطٍ تقيّد به، ويصحُّ بلا صومٍ، لا بلا نيةٍ. ويجب أن يُعيّن نذرٌ بها، ومَنْ نوى خروجه منه، بطلَ.

شرح منصور

في مُعتكفِهِ» (١) ولما فيه من ليلةِ القدرِ التي هي خيرٌ من ألفِ شهرٍ. وإذا نذرَ اعتكافَ العشرِ الأخيرِ، فنقصَ الشهرُ، أجزاءً، لا إن نذرَ عشرةَ أيّامٍ من آخرِ الشهرِ، فنقصَ، فيقضي (٢) يوماً (٣).

(ويجبُ) اعتكافُ (بنذرٍ) لحديث: «مَنْ نذرَ أن يطيعَ اللهَ، فليطعهُ». رواه البخاري (٤). (وإنْ علَّقَ) نذرُ اعتكافٍ (أو غيره) كنذرِ صومٍ أو عتقٍ، (بشرطٍ) كان شفى اللهَ مريضى، لأعتكفنَّ، أو لأصومنَّ كذا، (تقيّد به) أي: الشرطُ، فلا يلزمه قبله، كطلاقٍ. (ويصحُّ) اعتكافُ (بلا صومٍ) لحديثِ عمر: يا رسولَ الله، إني نذرتُ في الجاهليّةِ أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، فقال ﷺ: «أوفِ بنذرِكَ». رواه البخاري (٥). ولو كان الصومُ شرطاً، لما صحَّ اعتكافُ الليلِ. وكالصلاةِ وسائرِ العباداتِ. وحديثُ عائشة: لا اعتكافَ إلا بصومٍ (٦). موقوفٌ عليها. ومَنْ رفعه، فقد وهمَ. ذكره في «المغني» (٧) وفي «الشرح» (٨) وغيره، ثم لو صحَّ فالمرادُ به الاستحبابُ. و (لا) يصحُّ اعتكافُ (بلا نيةٍ) لأنّه عبادةٌ محضةٌ، ولحديث: «إنما الأعمالُ بالنيّاتِ». (ويجبُ أن يُعيّنَ نذرٌ بها) أي: النيةُ؛ لتمييزِ النذرِ عن التطوُّعِ. (ومَنْ نوى خروجه منه) أي: الاعتكافِ، (بطلَ) كصلاةٍ وصومٍ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) ليست في (س).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [عوض النقص. قلت: ويكفر لفوات المحل. «شرح إقناع»].

(٤) في صحيحه (٦٦٩٦)، من حديث أبي هريرة.

(٥) في صحيحه (٢٠٣٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٠٠، والبيهقي في «سننه» ٤/٣١٧.

(٧) ٤/٤٦٠.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٥٦٨.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ بِصَوْمٍ، أَوْ يَصُومَ مَعْتَكِفاً أَوْ
باعتكافٍ، أَوْ يَعْتَكِفَ مَصلياً، أَوْ يَصليَ مَعْتَكِفاً، لَزَمَهُ الْجَمْعُ، كَنَذَرَ
صلاةً بِسورةٍ مَعيَّنةٍ.

ولا يجوزُ لزوجِةٍ وِقْنَ اعتكافٍ بلا إِذْنِ زوجٍ وِسيِّدٍ، ولهما
تَحليلُهُما مِمَّا شرعاً فيه بلا إِذْنِ،

شرح منصور

(ومن نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً) لَزَمَهُ الْجَمْعُ. (أَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ (بِصَوْمٍ)
لَزَمَهُ الْجَمْعُ. (أَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ مَعْتَكِفاً) لَزَمَهُ الْجَمْعُ. (أَوْ «نَذَرَ أَنْ
يَصُومَ»^(١) (باعتكافٍ) «لَزَمَهُ الْجَمْعُ»^(٢). (أَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مَصلياً) لَزَمَهُ
الْجَمْعُ. (أَوْ نَذَرَ أَنْ يَصليَ مَعْتَكِفاً، لَزَمَهُ الْجَمْعُ) بين الاعتكافِ (٣) والصيامِ
أَوْ الصلاةِ (٣)؛ لحديث: «ليس على المعتكفِ صيامٌ، إلا أن يجعله على نفسه»^(٤).
وقيسَ عليه الصلاةُ. ولأنَّ كلاً منهما صفةٌ مقصودةٌ في الاعتكافِ، فلزمتُ
بالتَّذرِ، كالتابعِ والقيامِ في النافلةِ. (كنذرِ صلاةً بسورةٍ مَعيَّنةٍ) من القرآنِ. فلو
فرَّقَهُما، أَوْ اعتكفَ وصامَ من رمضانَ ونحوه، لم يَجزِئُهُ، ولا يلزُمُهُ أَنْ يَصليَ
جميعَ النهارِ، بل يكفيهِ ركعتانِ.

٤٣٢/١

(ولا يجوزُ لزوجِةٍ وِقْنَ) وَأُمٌّ وَلِدٍ وَمُدبِّرٍ وَمُعْتَقٍ عتقهُ بصفةٍ، (اعتكافٍ
بلا إِذْنِ زوجٍ) لزوجِتهِ، (و) لا إِذْنِ (سيِّدٍ) لرفيقه؛ لتفويتِ حقِّهما عليهما.
(ولهما) أي: الزوجِ والسيِّدُ (تَحليلُهُما) أي: الزوجِةِ والقنِّ (مما شرعاً فيه) من
اعتكافٍ ولو مندوراً (بلا إِذْنِ) زوجٍ أَوْ سيِّدٍ؛ لحديث: «لا تصومُ المرأةُ
وزوجُها شاهدٌ يوماً من غيرِ رمضانَ إلا بإِذْنِهِ». رواه الخمسة^(٥)، وحسنه الترمذي.

(١-١) ليست في الأصل و (ع) و (م).

(٢-٢) ليست في (س) و (م).

(٣-٣) في (م): «والصلاة والصيام»، وليست كلمة: «الصلاة» في (س).

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣١٩/٤، من حديثي ابن عباس.

(٥) أحمد (٧٣٤٣)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٨) وابن

ماجه (١٧٦١)، من حديث أبي هريرة.

أو به، وهو تطوُّعٌ. ولمكاتبِ اعتكافٍ بلا إذنٍ، وحجٌّ ما لم يحلَّ نجْمٌ.
ومبعضٌ كقِنٍ، إلا مع مهايأةٍ^(١) في نوبته، فكحُرٌّ.

فصل

ولا يصحُّ مَن تَلَزَمَهُ الجماعةُ، إلا بمسجدٍ تقامُ فيه، ولو من معتكفين،

ولما فيه من تفويتِ حقٍّ غيرِهما بغيرِ إذنه، فكانَ لربِّ الحقِّ المنعُ منه، كمنعِ مالكٍ غاصباً.

شرح منصور

(أو) كانا شرعاً فيه (به) أي: بإذنِ زوجٍ وسيِّدٍ، (وهو) أي: ما شرعاً فيه (تطوُّعٌ) لأنَّ النبيَّ ﷺ أذنَ لعائشةَ وحفصةَ وزينبَ في الاعتكافِ، ثم منعهنَّ منه بعد أن دخلنَ فيه^(٢). ويخالف الحجُّ؛ لأنَّه يجبُ بالشروعِ فيه. وليس لهما تحليُّهما من مندورٍ شرعاً فيه بالإذن. والإذنُ في عقدِ النذرِ إذنٌ في فعله^(٣) إن نذراً معيَّناً^(٤) بالإذن. (ولمكاتبِ اعتكافٍ بلا إذنٍ) سيِّده. نصّاً، للملكِ منافعَ نفسه، كحُرِّ مدينٍ، بخلافِ أمِّ ولدٍ ومدبِّرٍ. (و) لمكاتبِ أيضاً (حجٌّ) بلا إذنٍ. نصّاً، كاعتكافٍ وأوَّلَى؛ لإمكانِ التكبُّبِ معه، لكن له منعه من السفرِ، ويأتي. (ما لم يحلَّ) عليه (نجمٌ) من كتابته. فإن حلَّ، لم يحجَّ بلا إذنٍ سيِّده.

(ومبعضٌ، كقِنٍ) كَلِّه، فلا يجوزُ له ذلك إلا بإذنٍ سيِّده؛ لأنَّ له ملكاً في منافعه كلِّ وقتٍ، (إلا مع مهايأةٍ) فله أن يعتكفَ ويحجَّ (في نوبته) بلا إذنٍ مالكٍ بعضه. (ف) إنَّه في نوبته (كحُرِّ) للملكِ اكتسابه ومنافعه.

(ولا يصحُّ) اعتكافٌ (مَن تَلَزَمَهُ الجماعةُ، إلا بمسجدٍ تقامُ فيه) الجماعةُ، (ولو من معتكفين) لأنَّه إن اعتكفَ بما لا تقامُ فيه، أفضى إلى تركِ الجماعةِ الواجبةِ

(١) المهايأة: أن يكون لسيِّده يوماً ولنفسه يوماً.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٤٥)، من حديث عائشة.

(٣-٣) في (س): «لأنَّه معين».

إِن أَتَى عَلَيْهِ فَعَلُ صَلَاةٍ، وَإِلَّا صَحَّ بِكُلِّ مَسْجِدٍ، كَمِنْ أَنْشَى.

ومنه: ظهره، ورحبته المحوطة، ومنارته التي هي أو بأبها به،

شرح منصور

أو خروجه إليها، فيتكرر كثيراً، مع إمكان تحرزه منه، وهو منافٍ للاعتكاف؛ إذ هو لزوم المسجد للطاعة. وعلم منه: أنه لا يصح إلا بمسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً، فلولا اختصاصه بالمسجد، لما قيّد بها. ولأنّ المقام فيه عونٌ على ما يُراد من العبادة؛ لأنه مبني لها.

(إِن أَتَى عَلَيْهِ) أي: مَنْ تَلَزَمَهُ الْجَمَاعَةُ (فَعَلُ صَلَاةٍ) (١) زَمَنَ اعْتِكَافِهِ، (وَإِلَّا) تَلَزَمَهُ الْجَمَاعَةُ، كَعَبْدٍ وَمَرِيضٍ، أَوْ لَمْ يَأْتِ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ فَعَلُ صَلَاةٍ، كَانَ اعْتِكَافٌ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، (صَحَّ) اعْتِكَافُهُ (بِكُلِّ مَسْجِدٍ) / لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَحْذُورٌ، (كَمْ) مَا يَصَحُّ اعْتِكَافٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ (مِنْ أَنْشَى) كَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا مَسْجِدَ بَيْتِهَا، وَهُوَ مَا اتَّخَذْتَهُ مِنْهُ لَصَلَاتِهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلَا حَكْمًا؛ لِحَوَازِ لَبْنِهَا فِيهِ حَائِضًا وَجَنِبًا، وَعَدَمِ وَجُوبِ صَوْنِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ. وَتَسْمِيَتِهِ مَسْجِدًا بِحَازٍ، وَكَالرَّجْلِ.

٤٣٣/١

وَسُنَّ اسْتِئْذَانُ مَعْتَكِفٍ بِجَنَابٍ فِي مَكَانٍ لَا يَصَلِّي فِيهِ الرِّجَالُ، وَيَسَاحُ لِرَجُلٍ. (ومنه) أي: المسجد (ظهره) أي: سطحه؛ لعموم: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. (و) منه (رحبته المحوطة) قال القاضي: إن كان عليها حائطٌ وبابٌ، كرحبة جامع المهدي بالرصافة (٢)، فهي كالمسجد؛ لأنها منه وتابعة له. وإن لم تكن محوطة، كرحبة جامع المنصور، لم يثبت لها حكم المسجد (٣). (و) منه (منارته التي هي أو بأبها به) أي: المسجد، لمنع الجنب منها. فإن كانت هي أو بأبها خارجة (٤)، ولو قرية، وخرج المعتكف إليها للأذان، بطل اعتكافه؛ لأنه مشى

(١) في الأصل: «الصلوة»، وفي (ع): «للصلاة».

(٢) الرصافة: حي من بغداد، بل من أكبر أحيائها.

(٣) معونة أولي النهى ١٢١/٣٠.

(٤) في (س) و (ع)، و (م): «خارجة».

وما زيدَ فيه، حتى في الثواب في المسجد الحرام، وعند جمع، ومسجد المدينة أيضاً.

والأفضلُ لرجلٍ تخلَّلَ اعتكافه جمعةً، جامعٌ، ويتعَيَّن إن عُيِّن بنذر. ولمن لا جمعةَ عليه أن يعتكف بغيره، ويَبتطلُ بخروجه إليها إن لم يشترطه.

شرح منصور

حيثُ يمشي جنباً لأمرٍ له منه بدٌّ، كخروجه إليها لغيره.

(و) منه (ما زيدَ فيه) أي: المسجد (حتى في الثواب في المسجد الحرام) لعموم الخير^(١)، (وعند جمع) منهم الشيخ تقي الدين^(٢) وابن رجب^(٣)، وحكي عن السلف، (ومسجدُ المدينة أيضاً) فزيادته كهو في المضاعفة. وخالفَ فيه جمعٌ، منهم ابن عقيل وابن الجوزي. قال في «الآداب الكبرى»^(٤): هذه المضاعفةُ تختصُّ بالمسجدِ غير الزيادة، على ظاهر الخير^(١) وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم.

(والأفضلُ لرجلٍ تخلَّلَ اعتكافه جمعةً) أن يعتكفَ في (جامع) أي: مسجدٍ تُقام فيه الجمعة، حتى لا يحتاج للخروج إليها منه، ولا يلزمه؛ لأنَّ الخروجَ إليها لا بدُّ له منه، كالخروج لحاجته، والخروجُ إليها معتاداً، فكأنه مستثنى. (ويتعَيَّن) جامعٌ لاعتكافٍ (إن عُيِّن بنذر) فلا يجزئه في مسجدٍ لا تُقام فيه الجمعة، حيث عُيِّن الجامع بنذره. ولو لم يتخلَّلَ اعتكافه جمعةً؛ لأنَّه ترك لبناً مستحقاً التزمه بنذره.

(ولمَن لا جمعةَ عليه) كامرأةٍ ومسافرٍ (أن يعتكفَ بغيره) أي: الجامع من المساجد. (ويبتطلُ) اعتكافه (بخروجه إليها) أي: الجمعة؛ لأنَّ له منه بدًّا. (إن لم يشترطه) أي: الخروجُ إلى الجمعة، كعبادة مريض.

(١) سيأتي بنصه في الصفحة التالية.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١١٣.

(٣) معونة أولي النهى ١٢٢/٣.

(٤) الآداب الشرعية ٤١٤/٣ - ٤١٥.

وَمَنْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَتَّعِنَنَّ.

وأفضلها، الحرام، فمسجدُ المدينة، فالأقصى. فَمَنْ نَذَرَ.....

شرح منصور

(وَمَنْ عَيَّنَ) بنذره لاعتكافه أو صلاته (مسجداً غير) المساجدِ (الثلاثة) أي: المسجدِ الحرام، ومسجدِ المدينة، والأقصى، (لم يتعین) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». متفق عليه^(١). ولو تعيَّنَ غيرها بالتعيين، لزم المضي إليه. واحتاج/ إلى شدِّ الرحلِ لقضاءِ نذره، ولأنَّ الله تعالى لم يُعيِّنْ لعبادته مكاناً في غير الحجِّ. ثم إن أرادَ الناظرُ الاعتكافَ فيما عيَّنَه غيرها، فإن كان قريباً، فهو أفضلُ. وإلا بأن احتاجَ إلى شدِّ رحلٍ، خيَّرَ عند القاضي وغيره، وحزمَ بعضهم بإباحته^(٢). واختاره الموقف^(٣) في السفرِ القصيرِ، واحتجَّ بخبرِ قباء^(٤)، وحمل النهيَ على أنه لا فضيلةَ فيه. وحكاها في «شرح مسلم»^(٥) عن جمهور العلماء. ولم يجوزَه ابنُ عقيل^(٦) والشيخُ تقيُّ الدين^(٧).

٤٣٤/١

(وأفضلها) أي: المساجدِ الثلاثة، المسجدُ (الحرام) وهو: مسجدُ مكة، (فمسجدُ المدينة) على ساكنها أفضلُ الصلاة والسلام، (ف) مسجدُ (الأقصى) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرام». رواه الجماعةُ إلا أبا داود^(٨). (فَمَنْ نَذَرَ

(١) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) الفروع ١٦٧/٣.

(٣) المغني ٤٩٣/٤.

(٤) أخرج البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) (٥٢١) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجدَ قباء كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً. وكان عبدُ الله رضي الله عنه يفعلُه.

(٥) ١٦٨/٩.

(٦) الفروع ١٦٧/٣.

(٧) الاختيارات الفقهية ص ١١٤.

(٨) أحمد (٧٢٥٣)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٥)، والترمذي (٣٩١٦)،

والنسائي ٢١٣/٥، وابن ماجه (١٤٠٤).

اعتكافاً، أو صلاةً في أحدها، لم يُجزئه غيره، إلا أفضل منه.
ومن نذر زمنًا معيّنًا، شرّع فيه قبل دخوله، وتأخّر حتى ينقضي،
وتابع، ولو أطلق.

ومن نذر عددًا، فله

اعتكافاً، أو نذر (صلاة في أحدها) أي: المساجد الثلاثة، (لم يجزئه) اعتكافاً
ولا صلاةً في (غيره) أي: (أما عينه لتعيينه ذلك. (إلا) أن يكون ما فعله فيه
(أفضل منه) أي^(١): الذي عينه، فيجزئه. فمن نذر في الحرام، لم يجزئه في^(٢)
غيره، وفي الأقصى، أجزاء في الثلاثة، وفي مسجد المدينة، أجزاء فيه وفي
المسجد الحرام، لا الأقصى؛ لحديث جابر، أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول
الله، إني نذرت، إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس. فقال:
«صل ههنا»، فسأله، فقال: «(صل ههنا). فسأله، فقال^(٣): «شأنك إذن». رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥).

شرح منصور

(ومن نذر) اعتكافاً ونحوه (زمنًا معيّنًا) كعشر رمضان الأخير مثلاً، (شرّع
فيه قبل دخوله) أي: المعين، فيدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم العشرين؛
لأن أوله غروب الشمس، كحلول ديون ووقوع عتق، وطلاق معلقة به.
(وتأخّر) عن الخروج (حتى ينقضي) بأن تغرب شمس آخر يوم منه. نصًا،
ليستوفي جميعه. (و) من نذر زمنًا معيّنًا صومًا أو اعتكافاً ونحوه، (تابع) وجوباً
(و^(٤) لو أطلق) فلم يقيد بالتابع لا بلفظه، ولا ببيته؛ لفهمه من التعيين.
(و) من (نذر) أن يصوم أو يعتكف ونحوه (عددًا) من أيام غير معيّن، (فله)

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥).

(٤) ليست في (م).

تفريقه ما لم ينو تتابعاً.

ولا تدخل ليلة يوم نذر، كيوم ليلة.

ومن نذر يوماً، لم يجز تفريقه بساعات من أيام. ومن نذر شهراً
مطلقاً، تابع. ومن نذر يومين أو ليلتين فأكثر

شرح منصور

أي: الناذر (تفريقه) أي: العدد ولو نوى^(١) ثلاثين يوماً؛ لأنه مقتضى اللفظ.
والأيام المطلقة توجد بدون تابع، (ما لم ينو) في العدد (تتابعاً)^(٢) فيلزمه كما
لو نذر شهراً مطلقاً.

(ولا تدخل ليلة يوم نذر) اعتكافه؛ لأنها ليست منه. قال الخليل: اليوم
اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. (ك) ما لا يدخل (يوم ليلة) نذر
اعتكافها فيها^(٣)؛ لأن اليوم ليس من الليلة.

(ومن نذر) أن يعتكف ونحوه (يوماً، لم يجز تفريقه بساعات من أيام)
لأنه يفهم منه التتابع، / كقوله: متتابعاً. وإن قال في أثناء يوم: لله علي أن
اعتكف يوماً من وقتي هذا، لزمه من ذلك الوقت إلى مثله من الغد؛ لتعيينه
ذلك بنذره. وإن نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً، لم يلزمه
شيء. وفي أثناء النهار، اعتكف الباقي منه بلا قضاء. ومع عذر يمنع
الاعتكاف حال قدومه، يقضي باقي اليوم ويكفر. (ومن نذر) أن يعتكف
ونحوه (شهوراً مطلقاً) فلم يعين كونه رمضان أو غيره، (تابع) وجوباً؛ لاقتضائه
ذلك، كما لو حلف لا يكلم زيدا شهراً، وكمدة الإيلاء ونحوه. (ومن نذر) أن
يعتكف ونحوه (يومين) فأكثر متتابعة، (أو) نذر أن يعتكف ونحوه (ليلتين فأكثر)

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) في (ع): «لتتابعها».

(٣) ليست في (م).

متتابعة، لزمه ما بين ذلك، من ليلٍ أو نهارٍ.

فصل

يحرمُ خروجُ مَنْ لزمه تتابعٌ مختاراً ذاكراً، إلا لما لا بدُّ منه، كإتيانه بماكلاً ومشرباً، لعدمِ وقْيءِ بَعْتِهِ، وغَسَلِ متنجسٍ يحتاجه، وكبولِ وغائطٍ، وطهارةٍ واجبةٍ.

وله المشيُّ على عادته، وقصدُ بيته إن لم يجدْ مكاناً يليقُ به، بلا ضررٍ

شرح منصور

كثلاثٍ أو عشرٍ (متتابعةً، لزمه ما بين ذلك) أي: الأيامِ (من ليلٍ) إن كان النذرُ أياماً، (أو) ما بين الليالي من (نهارٍ) إن كان المنذورُ ليالي، تبعاً لوجوبِ التتابعِ.

(يحرمُ خروجُ مَنْ) أي: معتكفٍ (لزمه تتابعٌ) لتقييدهِ نذره بالتتابعِ، أو نيته، له أو إتيانه بما يقتضيه، كشهرك، (مختاراً ذاكراً) لاعتكافه، فلا يحرمُ خروجُه مكرهاً بلا حقٍّ أو ناسياً، (إلا لما لا بدُّ منه، كإتيانه بماكلاً ومشرباً لعدمِ مَنْ يأتيه به. نصاً، (و) ك (قِيءِ بَعْتِهِ، وغَسَلِ متنجسٍ يحتاجه، وكبولِ وغائطٍ وطهارةٍ واجبةٍ) كوضوءٍ وغَسَلِ ولو قبل دخولِ وقتِ صلاةٍ؛ لأنه لا بدُّ منه لمحدثٍ؛ لحديثِ عائشة: السنةُ للمعتكفِ أن لا يخرجَ إلا لما لا بدُّ له منه. رواه أبو داود^(١). وقالت أيضاً عن رسولِ الله ﷺ: وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ. متفق عليه^(٢). وحاجةُ الإنسانِ: البولُ والغائطُ؛ لاحتياجِ كلِّ إنسانٍ إلى فعلهما.

(وله)، أي: المعتكفُ، إذا خرجَ لما لا بدُّ منه، (المشيُّ على عادته) فلا يلزمُه مخالفتها في سرعةٍ. (و) له (قصدُ بيته إن لم يجدْ مكاناً يليقُ به، بلا ضررٍ،

(١) في سننه (٢٤٧٣).

(٢) البخاري (٢٠٢٩). ومسلم (٢٩٧) (٦).

ولا مِئَةٍ، وغسلُ يدهِ بمسجدٍ في إناءٍ من وسخٍ وزفرٍ ونحوهما، لا بولٌ وفصدٌ وحجامةٌ بإناءٍ فيه أو في هوائه.

وكجمعةٍ وشهادةٍ لزمته، وكمريضٍ وجنازةٍ تعينَ خروجُهُ إليهما. وله شرطُ الخروجِ إلى ما لا يلزمه منهنَّ، ومن كلِّ قُرْبَةٍ لم تتعيَّنْ، أو ما له منه بُدٌّ، وليس بقُرْبَةٍ، كعشاءٍ، ومبيتٍ بمنزله،

شرح منصور

ولا مِئَةٍ) كسقايةٍ. ولا يحتشمُ مثله منها ولا نقصَ عليه. وإن بذلَ له صديقٌ أو غيره منزله القريبَ لقضاءِ حاجته، لم يلزمه، ويقصدُ أقربَ منزليهِ وجوباً لدفعِ حاجةٍ به، بخلافِ مَنْ اعتكفَ في مسجدٍ أبعدَ منه؛ لعدمِ تعيُنِ أحدهما قبلَ دخوله للاعتكافِ. (و) له (غسلُ يدهِ بمسجدٍ في إناءٍ من وسخٍ وزفرٍ ونحوهما) كقيامٍ من نومٍ ليلٍ، ويُفرغُ الإناءَ خارجَ المسجدِ؛ لأنَّه لا ضررَ على المصلِّينَ به. ولا يخرجُ لذلك؛ لأنَّ له منه بدًّا. و (لا) يجوزُ لمعتكفٍ، ولا غيره (بولٍ، و) لا (فصدٍ، و) لا (حِجامةٌ بإناءٍ فيه) أي: المسجدِ، (أو في هوائه) أي: المسجدِ؛ لأنَّه لم يُتَّينَ لذلك، فوجبت صيانةُ المسجدِ عنه، وهوَّه كقراره. / ٤٣٦/١ والمستحاضةُ اعتكافٌ مع أمنِ تلويثه. (١) فإن خافت تلويثه، خرجت (٢)؛ لأنَّها لا يمكنها التحرُّزُ إلا بتركِ الاعتكافِ.

(وكجمعةٍ وشهادةٍ) تحملاً وأداءً، (لزمته) لوجوبهما بأصلِ الشرعِ، فيخرجُ لهما. (وكمريضٍ وجنازةٍ تعينَ خروجُهُ إليهما) قياساً على الشهادةِ.

(وله) أي: المعتكفِ عند ابتداءِ نذرِ اعتكافه (شرطُ الخروجِ إلى ما لا يلزمه) خروجٌ إليه (منهنَّ) أي: الجمعةُ والشهادةُ والمريضُ والجنازةُ. (ومن كلِّ قُرْبَةٍ لم تتعيَّنْ) عليه، كزيارةِ صديقٍ، وصلةِ رحمٍ. (أو ما له منه بدٌّ وليس بقُرْبَةٍ، ك) شرطِ (عشاءٍ ومبيتٍ بمنزله) لأنَّه يجبُ (٢) بعقدِهِ، كالوقفِ، ولأنَّه كنذرٍ ما أقامه، ولتأكُّدِ الحاجةِ إليهما وامتناعِ النيابةِ فيهما، فعليه: لا يقضي زمنَ

(١-١) ليست في (س).

(٢) في الأصل و (س): «لا يجب».

لا الخروجُ إلى التجارة، أو التكبُّبِ بالصنعةِ في المسجدِ، ونحوهما.
 وسُنُّ أن لا يُكْرَ لجمعةٍ، ولا يُطِيلَ المَقَامَ بعدها.
 وكما لا بُدُّ منه، تَعَيَّنُ نَفِيرٌ، وإطفاءٌ حريقٍ، وإنقاذٌ غريقٍ، ونحوه.
 ومرضٌ شديدٌ، وخوفٌ من فتنةٍ على نفسه، أو حُرْمَتِهِ، أو مالِهِ،
 ونحوه، وحاجةٌ لفصدٍ أو حِجامةٍ، وعدَّةٌ وفاةٍ.

الخروج إذا نذرَ شهراً مطلقاً في ظاهرِ كلامِ أصحابنا، كما لو عيَّنَ الشهرَ.
 قاله في «الفروع»^(١).

شرح منصور

و (لا) يصحُّ شرطُ (الخروجِ إلى التجارة، أو) شرطُ (التكبُّبِ بالصنعةِ
 في المسجدِ ونحوهما) كالخروجِ لما شاء؛ لأنه يُنافيه. وإن قال: متى مرضتُ أو
 عرضَ لي عارضٌ، خرجتُ، فله شرطُه كما في الإحرامِ. وفائدته: جوازُ
 التحلُّلِ إذا حدثَ عائقٌ عن المضيِّ. قاله المجد^(٢).

(وسُنُّ) لمعتكفٍ (أن لا يكرَّ) لخروجهِ (لجمعةٍ، و) أن (لا يطيلَ المَقَامَ
 بعدها) اقتصاراً على قدرِ الحاجةِ.

(و) كما لا بُدُّ منه) في جوازِ الخروجِ (تَعَيَّنُ نَفِيرٌ) لنحوِ عدوٍّ فجأهم، (و)
 تَعَيَّنُ (إطفاءِ حريقٍ، و) تَعَيَّنُ (إنقاذِ غريقٍ، ونحوه) كردُّ أعمى عن بشرٍ، أو
 حيَّةٍ؛ لأنه يجوزُ له قطعُ الواجبِ بأصلِ الشرعِ إذن، فما أوجبَهُ على نفسه
 أولى، (و) كذا (مرضٌ شديدٌ) لا يمكنُ معه مقامُ مسجدٍ، كقيامِ متداركٍ،
 وسلسِ بولٍ، أو يمكنُ بمشقةٍ شديدةٍ، كاحتياجِ لفراشٍ، أو ممرضٍ. (و) كذا
 (خوفٌ من فتنةٍ) وقعت (على نفسه، أو) على (حُرْمَتِهِ، أو) على (مالِهِ،
 ونحوه) كتهبٍ بمحلته؛ فلا يحرمُ خروجهُ له، ولا ينقطعُ اعتكافُه به؛ لأنَّ مثله
 يبيحُ تركَ جمعةٍ، وجماعةٍ، وعدَّةٍ وفاةٍ في منزلٍ، مع وجوبهنَّ بأصلِ الشرعِ،
 فما أوجبَهُ بنذره أولى. وعلمَ منه: أنه لا يخرجُ لمرضٍ خفيفٍ، كصداعٍ ووجعٍ
 ضرسٍ؛ لأنَّ له منه بُدُّ. (و) كذا (حاجةٌ) معتكفٍ كبيرةٍ (لفصدٍ أو حِجامةٍ)
 وإلا لم يحزْ، كمرضٍ يمكنه احتمالُه. (و) كذا (عدَّةٌ وفاةٍ) إذا مات زوجُ

(١) ١٨٥/٣

(٢) المحرر في الفقه ٢٣٢/١.

وَتَحْيِضُ بِنَجَائٍ فِي رَحْبَتِهِ، إِنْ كَانَتْ، وَأَمَكْنَ بِلَا ضَرَرٍ، وَإِلَّا بَيْتِهَا. وَكَحَيْضِ نَفَاسٍ.

وَيَجِبُ فِي وَاجِبِ رَجوعٍ بَزْوَالِ عَذْرِ، فَإِنْ أُخِّرَ عَنْ وَقْتِ إِمكَانِهِ، فَكَمَا لَوْ خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدًّا. وَلَا يَضُرُّ تَطَاوُلُ مَعْتَادٍ، وَهُوَ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَالطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَالْجُمُعَةُ، وَيَضُرُّ فِي غَيْرِ مَعْتَادٍ، كَنَفِيرٍ، وَنَحْوِهِ.

شرح منصور

٤٣٧/١

معتكفة، فلها الخروجُ لتعتد^(١) في منزلها؛ لوجوبه بأصلِ الشرع، وكونه حقَّ الله تعالى، وحقَّ آدميٍّ، يفوتُ إذا تركَ لا إلى بدلٍ، بخلافِ النذرِ.

(وَتَحْيِضُ) / معتكفة حاضت، (بِنَجَائٍ فِي رَحْبَتِهِ) أي: المسجدِ غيرِ المحوطة استحباباً. (إِنْ كَانَتْ) له رحبةٌ كذلك، (وَأَمَكْنَ) تحييضها فيها (بِلا ضَرَرٍ) لحديثِ عائشةَ: كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ إِذَا حِضْنَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الْأَخْبِيَةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَطْهَرْنَ. رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ ^(٢). (وَإِلَّا) يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ رَحْبَةً، أَوْ كَانَتْ، وَفِيهِ ضَرَرٌ، تَحْيِضَتْ (بَيْتِهَا) لِأَنَّهُ أَوْلَى فِي حَقِّهَا إِلَى أَنْ تَطْهَرَ، فَتَعَوَّدَ وَتَمَّ اعْتِكَافُهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا الْقَضَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا. (وَكَحَيْضِ) فِيمَا تَقَدَّمَ (نَفَاسٍ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

(وَيَجِبُ) عَلَى مُعْتَكِفٍ (فِي) اعْتِكَافٍ (وَاجِبٍ) خَرَجَ لِعَذْرِ يُبِيحُهُ، (رَجوعٍ) إِلَى مُعْتَكِفِهِ (بَزْوَالِ عَذْرِ) لِأَنَّ الْحَكْمَ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ (فَإِنْ أُخِّرَ) رَجوعَهُ (عَنْ وَقْتِ إِمكَانِهِ) أَي: الرَّجوعِ وَلَوْ يَسِيرًا، (فَكَمَا لَوْ خَرَجَ) لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدًّا يَبْطُلُ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ، وَيَأْتِي. (وَلَا يَضُرُّ تَطَاوُلُ) عَذْرِ (مَعْتَادٍ، وَهُوَ) أَي: الْمَعْتَادُ (حَاجَةُ الْإِنْسَانِ) وَهِيَ الْبَوْلُ وَالغَائِطُ، (وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَالطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالْجُمُعَةُ) فَلَا يَقْضِي زَمَنَهَا، فَإِنَّهُ كَالْمَسْتَنِيِّ؛ لِكُونِهِ مَعْتَادًا. وَلَا كَفَّارَةً. (وَيَضُرُّ) تَطَاوُلُ (فِي) عَذْرِ (غَيْرِ مَعْتَادٍ، كَنَفِيرٍ وَنَحْوِهِ) كَغَسَلِ مَنْتَحَسٍ يَحْتَاجُهُ، وَقِيءِ بَقْتِهِ،

(١) ليست في (م).

(٢) الملقن مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠٦/٧.

ففي نذرٍ متتابعٍ غيرِ معيّنٍ، يُخَيَّرُ بَيْنَ بِنَاءٍ وَقَضَاءٍ، مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ،
أَوْ اسْتِنَافٍ، وَفِي مَعْيَنٍ يَقْضِي وَيَكْفُرُ، وَفِي أَيَّامٍ مُطْلَقَةٍ، يُتَمَّمُ بِبَلَا
كَفَّارَةٍ، لَكِنَّهُ لَا يَبِينِي عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

فصل

وإن خرج لما لا بُدَّ منه، فباع أو اشترى، أو سأل عن مريضٍ، أو
غيره، ولم يُعْرَجْ، أو يقفُ لذلك،

شرح منصور

وإنجاء غريقٍ، وإطفاء حريقٍ. فإن كان يسيراً، لم يؤثّر، وإن تطاول.

(ففي نذرٍ متتابعٍ) كشهريٍّ (غيرِ معيّنٍ، يُخَيَّرُ بَيْنَ بِنَاءٍ) عَلَى مَا مَضَى مِنْ
اعْتِكَافِهِ، (وَقَضَاءٍ) فَانْتِ (مَعَ) إِخْرَاجِ (كَفَّارَةِ يَمِينٍ) لِأَنَّ النَّذْرَ حَلْفَةً، وَلَمْ
يَفْعَلْهُ عَلَى وَجْهِهِ، (أَوْ اسْتِنَافٍ) لِمَنْذُورٍ مِنْ أَوْلَاهِ، وَلَا كَفَّارَةً؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ عَلَى
وَجْهِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَسْبِقْهُ اعْتِكَافٌ. (وَفِي) نَذْرِ (مَعْيَنٍ) كَشَهْرِ رَمَضَانَ،
(يَقْضِي) مَا فَاتَهُ مِنْهُ بِخُرُوجِهِ، (وَيَكْفُرُ) كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ لِتَرْكِهِ الْمَنْذُورَ فِي وَقْتِهِ.
(وَفِي) نَذْرِ (أَيَّامٍ مُطْلَقَةٍ) كَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَقُلْ مُتَتَابِعَةً، وَلَمْ يَنْوِهِ، (يُتَمَّمُ) (١) مَا
بَقِيَ مِنْهَا بِالْاعْتِكَافِ فِيهِ، (بَلَا كَفَّارَةٍ) لِأَنَّهُ أَتَى بِالنَّذْرِ (٢) عَلَى وَجْهِهِ، أَشْبَهَ مَا
لَوْ لَمْ يَخْرُجْ، (لَكِنَّهُ لَا يَبِينِي عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ) الَّذِي خَرَجَ فِيهِ، بَلْ
يَسْتَأْنَفُ بَدْلَهُ يَوْمًا كَامِلًا؛ لِئَلَّا يَفْرُقَهُ.

(وإن خرج) معتكفٌ (لما) أي: أمرٌ (لا بدَّ) له (منه) فباع أو اشترى) ولم
يعرّج، أو يقفُ لذلك، جازاً. (أو سأل عن مريضٍ، أو عن غيره) أي:
المريض، (ولم يُعْرَجْ) قال في «القاموس» (٣): عرّج تعريجاً، مِيلَ وَأَقَامَ وَحَسَنَ
المطيةً عَلَى الْمَنْزِلِ. (أو يقفُ لذلك) جازاً. قال في «شرح» (٤): لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ (م): «تَمَّ». وَفِي (س): «يَتَمَّ».

(٢) فِي (ع): «بِالْمَنْذُورِ».

(٣) «الْقَامُوسُ»: (عَرَجَ).

(٤) مَعُونَةُ أَوَّلِي النَّهْيِ ١٤١/٣.

أَوْ دَخَلَ مَسْجِدًا يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ، أَقْرَبَ إِلَى مَحَلِّ حَاجَتِهِ مِنَ الْأَوَّلِ.
جَازَ.

وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ، أَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً، أَوْ تَلَاصَقًا، وَمَشَى فِي انْتِقَالِهِ
خَارِجًا عَنْهُمَا بِلا عَذْرِ، أَوْ أُخْرِجَ لاسْتِيفَاءِ حَقِّ عَلَيْهِ، وَأَمَكَنَهُ الْخُرُوجُ
مِنْهُ، أَوْ سَكَّرَ،

يَفْعَلُهُ، وَعَنْ عَائِشَةَ: إِنْ كُنْتُ لِأَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا
وَأَنَا مَارَّةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ بِهِ شَيْئًا مِنَ النَّبْتِ الْمُسْتَحَقِّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ
سَلَّمَ، أَوْ رَدَّهَ فِي مَرُورِهِ.

(أَوْ) خَرَجَ لِمَا لَا يَدَّ مِنْهُ، ثُمَّ (دَخَلَ) مَسْجِدًا يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ أَقْرَبَ إِلَى
مَحَلِّ حَاجَتِهِ (مِنَ) الْمَسْجِدِ (الْأَوَّلِ) الَّذِي كَانَ فِيهِ، (جَازَ) لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ
بِصَرِيحِ (٢) النَّذْرِ، فَأَوَّلَى أَنْ لَا يَتَعَيَّنَ بِشُرُوعِهِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ بِهِ لَبْثًا
مُسْتَحَقًّا، أَشْبَهَ مَا لَوْ انْهَدَمَ الْأَوَّلُ، أَوْ أُخْرِجَهُ مِنْهُ سُلْطَانٌ، فَخَرَجَ إِلَى الْآخَرِ،
وَأَتَمَّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ.

(وَإِنْ كَانَ) الْمَسْجِدُ الَّذِي دَخَلَهُ (أَبْعَدَ) مِنْ مَحَلِّ حَاجَتِهِ مِنَ الْأَوَّلِ، بَطَلَ
(أَوْ) خَرَجَ (إِلَيْهِ) أَي: الْمَسْجِدِ الثَّانِي (ابْتِدَاءً) بِلا عَذْرِ، بَطَلَ. (أَوْ) تَلَاصَقًا) أَي:
الْمَسْجِدَانِ، (وَمَشَى فِي) انْتِقَالِهِ (بَيْنَهُمَا) (خَارِجًا عَنْهُمَا بِلا عَذْرِ) بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛
(الْتَرَكَهُ) لَبْثًا مُسْتَحَقًّا. فَإِنْ لَمْ يَمْشِ خَارِجًا عَنْهُمَا فِي انْتِقَالِهِ لِلثَّانِي، لَمْ يَبْطُلِ
اعْتِكَافُهُ (٣) (أَوْ) أُخْرِجَ (٣) «مَعْتَكَفٌ مِنْ مَسْجِدٍ» (٣) (لِاسْتِيفَاءِ حَقِّ عَلَيْهِ، وَأَمَكَنَهُ
الْخُرُوجُ مِنْهُ) أَي: الْحَقُّ عَلَيْهِ بِلا خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛
لِأَنَّ لَهُ بَدَأً مِنْ أَنْ لَا يَخْرُجَ. (أَوْ) سَكَّرَ (مَعْتَكَفٌ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَلَوْ لَيْلًا؛ لَخُرُوجِهِ

(١) الْبِخَارِيُّ (٢٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧)(٧). إِلَّا أَنَّ الْبِخَارِيَّ لَمْ يَذْكَرْ قَوْهَا فِي الْمَرِيضِ، وَانظُرْ:
«السَّنَنِ الْكَبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ ٤/٣٢٠.

(٢) بَعْدَهَا فِي (س) وَ (ع): «نُظًّا».

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي (س).

أو ارتدَّ، أو خرجَ كلُّه لما له منه بُدُّ، ولو قلَّ، بطل. ويستأنفُ متتابعاً بشرطٍ أو نيَّةٍ، إن كان عامداً مختاراً، أو مكرهاً بحقٍّ، ولا كفارة. ويستأنفُ معيَّناً قيِّد بتتابع، أو لا، ويكفِّرُ، ويكونُ قضاءً كلُّ واستئنافه على صفةٍ أدائه فيما يمكنُ.

عن كونه من أهل المسجد. فإن شربَ خمرأً ولم يسكر، أو أتى كبيرةً، فقال الجحدُ: ظاهرُ كلام القاضي: لا يفسدُ؛ لأنه من أهل العبادَةِ والمقام فيه.

(أو ارتدَّ) معتكفٌ، بطل اعتكافُه؛ لعدم قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولخروجه عن أهلية العبادَةِ، وكالصوم. (أو خرج) المعتكفُ (كلُّه لما له منه بُدُّ، ولو قلَّ) زمنُ خروجه، (بطل) اعتكافُه؛ لتركه اللبث بلا حاجة، أشبه ما لو طال. فإن خرجَ بعضُ جسده، لم يبطل اعتكافُه. نصاً، لحديث عائشة: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ يُدني رأسه إليَّ، فأرجله. متفق عليه^(١). (ويستأنفُ) اعتكافُه على صفةٍ ما بطل. فإن كان (متتابعاً بشرطٍ) كليله عليَّ أن أعتكفَ عشرةَ أيامٍ متتابعةً أو شهراً. (أو متتابعاً بـ نيَّةٍ) كان نذرَ عشرةَ أيامٍ ونواها متتابعةً، ثم شرعَ وبطل اعتكافُه؛ لأنه أمكنه أن يأتي بالمنذور على صفته، فلزمه، كحالة الابتداء (إن كان) فعله ما تقدَّم من المبطلات حال كونه (عامداً مختاراً، أو مكرهاً بحقٍّ، ولا كفارة) عليه؛ لأنه أتى بمنذوره على صفته. (ويستأنفُ) نذراً (معيَّناً قيِّد بتتابع) كليله عليَّ أن أعتكفَ شهرَ الحرامِّ متتابعاً. (أو لا) أي: أو^(٢) لم يقيِّد بتتابع، كان نذرَ أن يعتكفَ الحرامِّ ولم يزد عليه؛ لدلالة التعيين عليه. (ويكفِّرُ) في الصورتين؛ لفواتِ المحلِّ. (ويكونُ قضاءً كلُّ) من المتتابع^(٣) بشرطٍ أو نيَّةٍ، والمعين، (و) يكونُ (استئنافه) أي: كلُّ منهما (على صفةٍ أدائه فيما يمكنُ) فإن شرطَ

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٢.

(٢) ليست في الأصل و (س).

(٣) في الأصل و (س): «التابع».

ويفسد إن وطئ، ولو ناسياً، في فرج، أو أنزل بمباشرة دونه،
ويكفر لإفساد نذره، لا لو طئه.

فصل

يُسْنُ تشاغله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه، لا إقراء قرآن،
وعلم ومناظرة فيه،

شرح منصور

٤٣٩/١

في الأول صوماً، أو عينه في أحد المساجد الثلاثة / ونحوه، كان قضاؤه
واستغافه كذلك.

(ويفسد) اعتكاف (إن وطئ) معتكف فيه (ولو ناسياً) نصاً، (في فرج)
لما روى حرب عن ابن عباس: إذا جامع المعتكف، بطل اعتكافه، واستأنف
الاعتكاف^(١). ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمداً، فكذلك سهواً،
كالحج. (أو أنزل) معتكف (بمباشرة دونه) أي: الفرج فيفسد^(٢)؛ لقوله
تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإن لم
يُنزل، لم يفسد، كاللمس بشهوة. (ويكفر) كفارة بمين وجوباً؛ (لإفساد
نذره) و (لا) يكفر (لو طئه) إن كان اعتكافه نفلًا، كبقية النوافل، ولأن
الوجوب بالشرع، ولم يرد بها.

(يُسْنُ تشاغله) أي: المعتكف (بالقرب) كقراءة وصلاة وذكر. (و)
يسن له (اجتناب ما لا يعنيه) لحديث: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا
يعنيه»^(٣). ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتحدث معه، وتصلح رأسه
أو غيره، بلا التذاذ بشيء منها. وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر،
ويأمر بما يريد خفيفاً. و (لا) يسن له (إقراء قرآن، و) لا إقراء (علم
ومناظرة فيه) أي: العلم ونحوه مما يتعدى نفعه؛ لأنه ﷺ كان يعتكف، فلم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٢/٣.

(٢) ليست في (٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

ويُكره الصمت إلى الليل، وإن نذرَه، لم يَفِ به، ويحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام.

وينبغي لمن قصد المسجد، أن ينوي الاعتكاف مدةً لبيته.

شرح منصور

يُنقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به، وكالطواف.

(ويُكره الصمت إلى الليل، وإن نذرَه) أي: الصمت، (لم يَفِ به) لحديث علي: «لا صمات يوم إلى الليل». رواه أبو داود^(١)، وعن ابن عباس: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليستظل، وليتكلم، وليقعد، وليتم صومه». رواه البخاري وغيره^(٢). وقول أبي بكر: «من صمت لجا»^(٣). أي: عما لا يعنيه. ومتى لم يَفِ، كفر، على ما يأتي في نذر المكروه. (ويحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام) كقولك لمن اسمه يحيى: ﴿يَتَّخِذُ كِتَابَ يَقُورٍ﴾ [مريم: ١٢]؛ لأنه استعمال في غير ما هو له، أشبه استعمال المصحف في التوسد.

(وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدةً لبيته) فيه لا سيما إن كان صائماً، ولا بأس أن يتنظف المعتكف، ويكره له التطيب، ويُسحب له ترك رفيع الثياب، والتلذذ بما يساخ له قبل الاعتكاف، وأن لا ينام إلا عن غلبة، ولو مع قرب ماء، وأن لا ينام مضطجعا، بل متربعا مستندا. ولا يُكره شيء من ذلك، ولا أخذ شعره وأظفاره. ولا يجوز البيع والشراء للمعتكف وغيره في المسجد. نصا، قال ابن هبيرة: منع صحته/ وجوازه أحمد^(٤). قال في «الفروع»^(٥): والإجارة كالبيع.

٤٤٠/١

(١) في سننه (٢٨٧٣).

(٢) البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(٣) أعرجه الرمذي (٢٥٠١)، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وانظر: «الفروع» ١٠٤/٣، و«معونة أولي النهى» ١٤٩/٣.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٦٦/١.

(٥) ١٩٩/٣.